قرار محكمة النقض

رقم 53

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9914

جنحة نقل الركاب بدون ترخيص – عناصرها التكوينية

المقرر أن المقابل المادي يعد أحد العناصر المكونة لجنحة نقل الركاب بدون ترخيص طبقا لمقتضيات الفصل 24 من ظهير 1963/11/12، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم، تكون قد استمدت قناعتها من وثائق ووقائع حظيت بقبولها وبررت قضائها بما هو مقبول، وجاء قرارها مرتكزا ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير اساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/05 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 2019/2801/194 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والتصريح ببراءته.

ان محكمة النقض/

وبعد ان تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نضرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك ان المحكمة المطعون في قرارها ايدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما قضى به من عدم مؤاخذة المطلوب من أجل ما نسب اليه والتصريح ببراءته وتبنت علله واسبابه التي اعتبر فيها ذلك الحكم الابتدائي بأن الجنحة المتابع بها غير ثابتة في حقه والحال ان الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ان المتهم المذكور قد اعترف بانه قام بنقل خمسة اشخاص على متن سيارته الخاصة دون توفره على ترخيص وانه كان سيستخلص منهم مبلغ 20 درهما للفرد الواحد كثمن الرحلة لولا ايقافه من طرف الشرطة، كما صرح الشهود خاصة الشاهد (ع.ر) أمام المحكمة بانه كان سيؤدي للسائق 20 درهما كمقابل. فضلا على هذا فان مقتضيات ظهير 1963/11/12 الذي تجرم فعل نقل الركاب بدون ترخيص، لا تشترط حصول الناقل بدون رخصة على المقابل في بداية الرحلة أو عند نهايتها وان ما جرى به العرف هو اداء الثمن عند نهاية الرحلة والشهود المستمع اليهم أكدوا بانهم كانوا سيؤدون ثمن الرحلة لولا ايقاف السائق من طرف الشرطة قبل الوصول وهو الامر الذي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها التي لم تقرر استدعاء الشهود من جديد مع ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، لا ان تستبعد شهادة الشاهد (ع.ر) الذي اكد فيها انه كان ينوي اداء ثمن الرحلة عند الوصول وتحجم عن مناقشتها مكتفية بالقول بانعدام عنصر اداء ثمن الرحلة كركن من اركان جنحة نقل الركاب بدون ترخيص، لذلك فان المحكمة لما علللت قرارها على النحو المشار اليه ولم تعمد إلى مناقشة وسائل الاثبات المتوفرة في الملف من اعتراف للمتهم وشهادة الشاهد المذكور، تكون قد بنت قضائها على أساس غير سليم من القانون وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث أنه **طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية** فإن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم على ان يبرر اقتناعه بمقبول. المحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها من وثائق الملف : محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف به وشهادة الشهود بأن المتهم وان ضبط من قبل عناصر الشرطة وهو يحمل معه ركابا، فانه ليس من بين وثائق الملف ولا من شهادة الشهود المستمع اليهم ابتدائيا بان أولائك الركاب قد أدوا للمتهم مقابلا ماديا ثمنا لنقلهم وهو المقابل الذي يعتبر احد العناصر المكونة لجنحة نقل الركاب بدون ترخيص طبقا **لمقتضيات الفصل 24 من ظهير 1963/11/12** المحتج به اعلاه، ورتبت تلك المحكمة على ذلك ما توصلت اليه من نتيجة تمثلت في تبرئة المتهم مما نسب اليه تأييدا للحكم الابتدائي، تكون قد استمدت قناعتها من وثائق ووقائع حظيت بقبولها وبررت قضائها بما هو مقبول، علما ان المحكمة المذكورة كمحكمة استئناف ليست ملزمة باستدعاء الشهود من جديد الا على سبيل الاستثناء، إذا تمسك بذلك صاحب المصلحة واظهر وجه الاستثناء في الاستماع إلى الشهود عملا **بمقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية** وهو في حين انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان

النيابة العامة في تقريرها الاستئنافي، لم تلتمس استدعاء أي شاهد، من تم تكون المحكمة بقضائها على النحو المشار اليه اعلاه، غير خارقة اي مقتضى وجاء قرارها مرتكزا ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 2019/2801/194 ولا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض